



تشكلت الهيئة المدنية لحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 29/11/2016 م برئاسة نائب الرئيس السيد الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني وعضوية القاضيين السيديين محسن ابو بكر احمد و عبدالكريم حيدر علي الماذونين با لقضاء بأسم الشعب و اصدرت القرار الآتي :-

المميز /المدعون/ 1- ب م
2- ب ن
3- م ن
4- ن ي
5- ب ي

وكيلهم المحامي / (دلير مصطفى موسى)

المميز عليهما /المدعى عليهما/ 1- ع ش
2- ف أ (محمد حسن عمر)

لادعاء المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بقاء سرسنگ بأن المدعى عليهما شركاء لهم في العقار المرقم (147) مقاطعة (24) ارادن نصارى مساحتها (2) دونم و (17) أولك و (50) م وأنهما ينتفعون بالعقار المذكور دون موافقتهم. عليه طلبوا دعوة المدعى عليهما للمرفعة والحكم بالزامهما بتأديتهما للمدعين أجر المثل للفترة من (1/6/2005) ولغاية (1/6/2016) مبلغاً قدرة (30,000,000) ثلاثون مليون دينار مع تحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ (24/8/2016) في الدعوى (17/ب/2016) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليهما (ع وف أ) بتأديتهما للمدعى الأول (ب ن م) مبلغاً قدرة (36107) ستة وثلاثون الف و مائة وسبعة و دنانير ولكل واحد من المدعين (ب و م و ن و ب) اولاد يوئيل نرسي مبلغاً قدره (3008) ثلاث الاف و ثمانيه دنانير عن أجر مثل للعقار المرقم (147) مقاطعة (24) ارادن نصارى للفترة من (1/6/2005) ولغاية (1/6/2016) ورد دعوى المدعين بخصوص باقى المبلغ المدفوع عنها الرسم والبالغ (29954869) تسعة وعشرون مليون وتسعمائة واربعة و خمسون الف و ثمانمائة وتسعة و ستون دينار و تحميل الطرفين المصاريف النسبية و تحميل المدعى عليهما اتعاب المحاماة لوكيلى المدعين المحاميان (دلير مصطفى بامرني و شمال محمد سليم بركارى) مبلغاً قدره (5114) خمسة الاف ومائة وأربعة عشر دينار يوزع بينهما مناصفة و تحميل المدعين اتعاب المحاماة لوكيلى المدعى عليهما المحاميان (محمد حسن عمر و ناراس عبدالجبار سليمان) مبلغاً قدرة (750,000) سبعمائة و خمسون الف دينار يوزع بينهما مناصفة. ولعدم قناعه (المدعون) بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي (دلير مصطفى موسى) للاسباب الواردة في العريضة التمييزيه المدفوع عنها الرسم بتاريخ 21/9/2016:-

الرئيس

د . محمد عبدالرحمن السليفاني

فرميسك

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة المدنية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نى دادوهري

- سهروكايه تى دادگاي پيداچوونه وهى ههريمي كوردستان -
- دهستهى شارستانى -

التاريخ /29

رقم الاضبارة/17ب/2016

العدد /545/ الهيئة المدنية/2016

القرار/ لدى التدقيق والمدوالة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبول شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف القانون لان التقدير جاء زهيداً ولا يتناسب مع واقع العقار الذي تم التجاوز عليه لفترة 11 سنة وهناك منشآت مبنية على العقار فالعبرة بواقع الحال و وليس بما ورد في سنة التسجيل في هذه الحالة عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه والاستعانه بخبراء آخرين على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار با لاتفاق في 2016/11/29

الرئيس

د . محمد عبدالرحمن السليقانى

فرميسك